

Distr.: General
30 September 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أنشطة وأساليب عمل فريق استعراض التنفيذ

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

- ١- تقضي الفقرة ٥ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية.
- ٢- واتفق المؤتمر، في قراره ١/١، الذي اعتمده في دورته الأولى، على ضرورة إنشاء آلية مناسبة لمساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية، وقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مؤلف من خبراء حكوميين دوليين لكي يقدم توصيات إلى المؤتمر. وأبرز المؤتمر في القرار نفسه الخصائص التي ينبغي أن تتسم بها آلية الاستعراض.
- ٣- وحدد المؤتمر في قراره ١/٢ مبادئ إضافية ينبغي أن تجسدها آلية الاستعراض، وكلف الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإعداد إطار مرجعي لآلية الاستعراض لينظر فيه المؤتمر ويتخذ إجراء بشأنه مع إمكانية اعتماده في دورته الثالثة.
- ٤- واعتمد المؤتمر، في دورته الثالثة، قراره ١/٣، المنشئ لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية. ويتضمن مرفق القرار ١/٣ الإطار المرجعي للآلية، وكذلك

* CAC/COSP/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

061119 061119 V.19-09808 (A)



مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية.

٥- وفي القرار نفسه، أنشأ المؤتمر فريق استعراض التنفيذ الذي تتمثل وظيفته في تكوين صورة إجمالية لعملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات القائمة والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لضمان فعالية تنفيذ الاتفاقية. ويمثل التقرير المواضيع عن التنفيذ أساس العمل التحليلي الذي يضطلع به الفريق. ويقدم الفريق، استناداً إلى مداولاته، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها.

٦- وقرر المؤتمر أن تتألف كل مرحلة من مراحل استعراض التنفيذ من دورتي استعراض مدة كل منهما خمس سنوات. وقرر أيضاً أن يستعرض تنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية أثناء الدورة الأولى وأن يستعرض تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية أثناء الدورة الثانية.

٧- وأقر المؤتمر في قراره ١/٤، المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية، اللذين وضع فريق استعراض التنفيذ صيغتهما النهائية في دورته الأولى.

٨- وقرر المؤتمر، في مقرره ١/٥، المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أن يبدأ فريق استعراض التنفيذ على الفور، بدعم من الأمانة، في جمع ومناقشة المعلومات ذات الصلة من أجل تيسير تقييم الأداء وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى. وقرر المؤتمر أيضاً أن يدرج الفريق في دوراته المقبلة بنداً في جدول الأعمال يتيح مناقشة تلك المعلومات، وأن يضع في اعتباره، لدى جمع تلك المعلومات، متطلبات المتابعة في المستقبل وفقاً للفقرتين ٤٠ و٤١ من الإطار المرجعي.

٩- وأعلن المؤتمر في قراره ١/٦، المعنون "مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، انطلاق الدورة الثانية للآلية، عملاً بالفقرة ١٣ من الإطار المرجعي للآلية ووفقاً لقرار المؤتمر ١/٣. وقرر أن يستعرض خمس الدول الأطراف في كل سنة من السنوات الخمس لدورة الاستعراض الثانية، وأن تستكمل الدول التي تنضم إلى الاتفاقية بعد الدورة السادسة للمؤتمر استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في موعد لا يتعدى سنتين بعد إيداع صكوك انضمامها، وأن تشارك في استعراض تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية أثناء السنة الختامية لدورة الاستعراض الثانية.

١٠- وإضافة إلى ذلك، اعتمد المؤتمر، في دورته السابعة المقرر ١/٧، المعنون "عمل الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر". وأقر المؤتمر، في الفقرة (ج) من ذلك المقرر، خطة العمل المتعددة السنوات، التي اعتمدها فريق استعراض التنفيذ في دورته السابعة المستأنفة، والجدول الزمني للاجتماعات، الذي أقره المكتب الموسع في اجتماعه المعقود في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٧.

١١- وقد أُعدت هذه المذكرة لإطلاع المؤتمر على أنشطة الفريق وطرائق عمله ولمساعدة المؤتمر في مداولاته المتعلقة بأنشطة الفريق المقبلة.

ثانياً- أنشطة فريق استعراض التنفيذ

١٢- عقد فريق استعراض التنفيذ حتى الآن ١٠ دورات، على النحو التالي: الدورة الأولى من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ والدورة الأولى المستأنفة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ والدورة الثانية من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ والدورة الثانية المستأنفة من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ والدورة الثانية المستأنفة مجدداً في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أثناء دورة المؤتمر الرابعة؛ والدورة الثالثة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ والدورة الثالثة المستأنفة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ والدورة الرابعة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣؛ والدورة الرابعة المستأنفة في يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على هامش دورة المؤتمر الخامسة؛ والدورة الخامسة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ والدورة الخامسة المستأنفة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والدورة السادسة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ والدورة السادسة المستأنفة في يومي ٣ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على هامش دورة المؤتمر السادسة؛ والدورة السابعة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ والدورة السابعة المستأنفة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ والدورة الثامنة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ والدورة التاسعة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ والدورة التاسعة المستأنفة الأولى من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛ والدورة التاسعة المستأنفة الثانية من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛ والدورة العاشرة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩؛ والدورة العاشرة المستأنفة الأولى من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

١٣- وعقد الفريق اجتماعين مشتركين بشأن المساعدة التقنية مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، واجتماعاً مشتركاً ومع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وعُقدت الاجتماعات المشتركة وفقاً لقرار المؤتمر ١/٦، الذي طُلب فيه إلى الأمانة أن تنظم هيكل جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض التنفيذ وسائر الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر على نحو يتجنب ازدواجية المناقشات، مع مراعاة الولايات المسندة إلى تلك الهيئات وتماشياً مع خطة العمل المتفق عليها للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩.

١٤- وسوف تعقد دورة الفريق العاشرة المستأنفة الثانية أثناء دورة المؤتمر الثامنة. ويتوقع أن يقيم الفريق في تلك الدورة تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وأن يركز كذلك على أعماله المقبلة، بما في ذلك أوجه التآزر مع سائر الآليات المتعددة الأطراف ذات الصلة.

- ١٥ - وترد ملخصات للأنشطة التي اضطلع بها فريق استعراض التنفيذ أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير في تقارير الفريق عن دوراته المعقودة في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩.^(١)
- ١٦ - ومنذ دورة المؤتمر السابعة، واصل الفريق أداء وظائفه، وفقاً لما كلفه به المؤتمر، وتنفيذ الولايات الواردة في القرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر.

لمحة عامة عن عملية الاستعراض

(أ) سحب القرعة

١٧ - طلب المؤتمر، في قراره ١/٦، إلى الفريق أن يشرع، في بداية دورته السابعة، في اختيار الدول الأطراف المستعرضة والمستعرضة في دورة الاستعراض الثانية بسحب القرعة وفقاً للفقرتين ١٤ و ١٩ من الإطار المرجعي للآلية. وطلب المؤتمر إلى الفريق أيضاً أن يعقد فيما بين الدورات اجتماعات مفتوحة لجميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة وفقاً للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي للآلية، دون مساس بحق الدولة الطرف في أن تطلب إعادة سحب القرعة في الاجتماع اللاحق للفريق في فترة ما بين الدورات أو في دورته العادية اللاحقة.

١٨ - وإلى جانب ذلك، قرر الفريق في دورته الأولى، أن يجري استعراض الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد سحب القرعة في السنة الخامسة من دورة الاستعراض الأولى. وأقر المؤتمر، في قراره ١/٤، الممارسة التي اتبعها الفريق بشأن المسائل الإجرائية الناشئة عن سحب القرعة.

١٩ - ووفقاً لقرار المؤتمر ١/٦، عُقد اجتماعان فيما بين الدورات مفتوحان لجميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩، من أجل اختيار الدول الأطراف المستعرضة للسنتين الثالثة والرابعة، على التوالي، من دورة الاستعراض الثانية، وفقاً للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي للآلية. وإلى جانب ذلك، جرى في الاجتماع المعقود ما بين الدورات في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وأثناء الدورة التاسعة المستأنفة الأولى للفريق التي عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، سحب القرعة ولاختيار الدول الأطراف التي ستنفذ استعراضات الدورة الأولى للدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية منذ سحب القرعة السابق، الذي أُجري في الدورة الثامنة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ. وأعيد سحب القرعة فيما يتصل بدورة الاستعراض الثانية أثناء كل دورة عقدها الفريق في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، باستثناء الدورة العاشرة المستأنفة الثانية، التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.^(٢)

(١) انظر الوثائق CAC/COSP/IRG/2018/8/Add.1 و CAC/COSP/IRG/2018/8،

و CAC/COSP/IRG/2018/8/Add.2، و CAC/COSP/IRG/2019/9، و CAC/COSP/IRG/2019/9/Add.1، و CAC/COSP/IRG/2019/9/Add.2.

(٢) ترد معلومات محدثة عن تشكيلات المزاوجة بين البلدان لدورتي الاستعراض الأولى والثانية في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2019/CRP.8/Rev.1، المتاحة في الموقع الشبكي لآلية استعراض التنفيذ على العنوان:

www.unodc.org/unodc/en/corruption/implementation-review-mechanism.html

(ب) استعراض تنفيذ الاتفاقية وأداء آلية استعراض التنفيذ

٢٠- أثناء الفترة المستعرضة، نظر الفريق في البند ٢، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد" والبند ٣، المعنون "أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، من جداول أعمال دورتيه التاسعة والعاشر العاديتين والمستأنفتين.

٢١- وفي جميع الدورات المذكورة، قدمت للفريق معلومات شفوية محدثة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراضات أثناء دورتي الاستعراض الأولى والثانية، مع التركيز على الردود الواردة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، والحوارات المباشرة التي أُجريت، والخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية التي أُنجزت وتقارير الاستعراضات القطرية التي أُتيحت على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). وإلى جانب ذلك، نظر الفريق في المعلومات التي قدمتها الأمانة عن أداء آلية استعراض التنفيذ وأثرها.^(٣)

٢٢- وفي ذلك السياق، ناقش الفريق في دوراته المعقودة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير أسباب التأخر المستبانه في تنفيذ الاستعراضات القطرية ضمن إطار الدورة الثانية، بما في ذلك تعقّد استعراض الفصل الثاني من الاتفاقية، وتأخر الدول الأطراف في تقديم ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وكذلك تأخرها في تعيين جهات الوصل والخبراء الحكوميين. وحُثت الدول الأطراف على بذل مزيد من الجهود للتقيد بالحدود الزمنية المقررة في الإطار المرجعي للآلية. ونظر الفريق في دورته التاسعة المستأنفة الثانية في مجموعة مبادئ توجيهية منقحة بشأن تعيين خبراء حكوميين لغرض الاستعراضات القطرية، وأقر تلك المبادئ.

٢٣- ووفقاً لقرار المؤتمر ١/٦، الذي طُلب فيه إلى الفريق تحليل نتائج الاستعراضات القطرية التي أُجريت أثناء دورة الاستعراض الأولى، فيما يتعلق بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، مع أخذ تقارير التنفيذ المواضيعية بعين الاعتبار، أعد المكتب مجموعة توصيات واستنتاجات غير ملزمة استناداً إلى الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، لكي ينظر فيها المؤتمر. وقيم الفريق الوثيقة إيجابياً، ووضعا في الاعتبار طابع التوصيات والاستنتاجات غير الملزم. وعممت الوثيقة مجدداً للحصول على تعليقات كتابية عقب دورة الفريق التاسعة ونوقشت أيضاً في اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وبعد ذلك، نظر الفريق في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، التي جسدت جميع التعليقات الواردة من الدول الأطراف، في دورته التاسعة المستأنفة الثانية، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ودورته العاشرة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٩.^(٤) وتستند الوثيقة في صيغتها الراهنة^(٥) إلى تحليل لأكثر من ٦٢٠٠ توصية منفردة وما يقارب ١١٠٠ ممارسة جيدة استبينت في ١٦٩ استعراضاً قوطياً أُنجز في إطار دورة الاستعراض الأولى، بما في ذلك استعراضان أُنجزا منذ أن قدمت الصيغة السابقة إلى

(٣) انظر الوثائق CAC/COSP/IRG/2018/2، وCAC/COSP/IRG/2018/3، وCAC/COSP/IRG/2019/2.

(٤) انظر الوثائق CAC/COSP/IRG/2018/9، وCAC/COSP/IRG/2019/3، وCAC/COSP/IRG/2019/6.

(٥) انظر الوثيقة CAC/COSP/2019/3.

الفريق في دورته العاشرة. ورحب الفريق، في جملة أمور، بالعمل التحليلي المركز الذي اضطلعت به الأمانة لإعداد استنتاجات وتوصيات غير ملزمة بشأن نتائج دورة الاستعراض الأولى، وأشار إلى أن مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة تمثل نتائج مهمة للعمل الجماعي الذي أنجزه الفريق. وشدد المتكلمون على الفائدة التي ستجنيها الدول من الاستعانة بالتوصيات والاستنتاجات، مما يثبت أثر الآلية الإيجابي.

٢٤- بالإشارة إلى نتائج استعراضات الدورة الثانية، نظر الفريق، في دوراته المعقودة في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، في الاتجاهات الأولية الملحوظة استناداً إلى استعراضات تنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات)، حسبما ورد في التقارير المواضيعية التي أعدها الأمانة^(٦). وأعرب الفريق عن تقديره لجملة أمور، منها التحليلات المواضيعية لنتائج استعراضات دورة الاستعراض الثانية وشجع الأمانة على مواصلة تحديث تلك التقارير مع تزايد عدد الاستعراضات القطرية المنجزة. وأقر المتكلمون بأن التقارير المواضيعية قد ساعدت الدول على إعداد استعراضات مرجعية وتقييم التقدم المحرز، مع أخذ التجارب المكتسبة والممارسات الجيدة والتحديات المواجهة والدروس المستفادة من جانب الدول الأخرى بعين الاعتبار.

٢٥- وفي دورة الفريق العاشرة، شدد عدد من المتكلمين على أن دورة المؤتمر الثامنة ستشكل فرصة لتقييم أداء الآلية، ولمناقشة العمل الذي أنجزه الفريق حتى الآن، وللنظر في مستقبل الآلية.

تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية المسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد

٢٦- أهاب المؤتمر، في قراره ١/٦، بالأمانة أن تواصل استكشاف أوجه التآزر، بالتنسيق والتعاون مع أمانات سائر الآليات المتعددة الأطراف ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز أوجه التآزر تلك عند الاقتضاء. وبعد ذلك، طلب المؤتمر إلى الأمانة في قراره ٤/٧، المعنون "تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية المسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد"، أن تواصل حوارها مع الدول الأطراف ومع سائر أمانات الآليات المتعددة الأطراف ذات الصلة.

٢٧- ونظر الفريق في الأنشطة التي نفذها المكتب تعزيزاً لتنفيذ القرار ٤/٧ وأعرب عن تقديره ودعمه للجهود التي تبذلها الأمانة في تعزيز أوجه التآزر مع سائر آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد.

المساعدة التقنية

٢٨- قرر مؤتمر الدول الأطراف، في قراره ١/٣، أن يتولى فريق استعراض التنفيذ مسؤولية متابعة ومواصلة العمل الذي كان يضطلع به سابقاً الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية.

٢٩- وأحاط المؤتمر علماً، في قراره ١/٤، بأن أحد أهداف آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً

(٦) انظر الوثائق CAC/COSP/IRG/2018/5، وCAC/COSP/IRG/2018/6، وCAC/COSP/IRG/2019/4، وCAC/COSP/IRG/2019/10.

للفقرة ١١ من الإطار المرجعي، يتمثل في مساعدة الدول الأطراف على استبانة وتسوية الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

٣٠- وأقر المؤتمر، في القرار نفسه، بما تؤديه المساعدة التقنية المقدمة في إطار آلية الاستعراض من دور متواصل ومفيد، وكذلك بأهمية اتباع نهج قطري، مبادرةً وتنفيذاً، في برجة وتقديم المساعدة التقنية على نحو متكامل ومنسق، كوسيلة فعالة لتلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية. وفي ذلك القرار أيضاً، طلب المؤتمر إلى الأمانة، أن تواصل العمل على وضع نهج ثلاثي المستويات، عالمي وإقليمي ووطني، في تقديم المساعدة التقنية على ضوء مجالات الأولوية المستبانة نتيجةً لعملية الاستعراض.

٣١- وشدد المؤتمر، في قراره ١/٦، على أهمية تلبية الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية، ودعا مقدمي المساعدة التقنية إلى مراعاة تلك الأولويات لدى وضع برامج جديدة للمساعدة التقنية أو لإدراجها في البرامج الجارية.

٣٢- وشجع المؤتمر المكتب، في قراره ٣/٧، ضمن حملة أمور، على تعزيز الحوار وحفز التنسيق والتشجيع على التأزر مع مقدمي المساعدة والجهات المانحة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية بمزيد من الفعالية، بما في ذلك الاحتياجات المستبانة من خلال عملية الاستعراض، ودعا الدول الأطراف، لدى ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية، إلى أن تواصل استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية وأن تقدم معلومات عن المساعدة التقنية التي يجري تقديمها بالفعل.

٣٣- وأثناء الفترة المستعرضة، نظر الفريق في معلومات عما استبين من احتياجات من المساعدة التقنية من خلال الاستعراضات القطرية المفردة التي أنجزت في الدورة الثانية وعما استبين في الدورة الأولى من اتجاهات جديدة، وكذلك عما قدم من مساعدة تقنية، بما في ذلك ما أعدته الأمانة من وثائق ذات صلة.^(٧)

٣٤- ونظر الفريق أيضاً، في دورته التاسعة والتاسعة المستأنفة الثانية، جنبا إلى جنب مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، في مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة. وأكد الفريق على الطابع غير الملزم لتلك المبادئ التوجيهية. وفي دورة الفريق التاسعة، رحب كثير من المتكلمين بمشروع المبادئ التوجيهية وأعربوا عن رأي يدعو إلى تخصيص مزيد من الوقت لمناقشتها. وأتيحت للفريق في دورته التاسعة المستأنفة الثانية وثائق إضافية بشأن مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة.^(٨)

٣٥- وعاود المؤتمر، في قراره ٣/٧، تأكيد أهمية أن ينظر فريق استعراض التنفيذ، استناداً إلى نتائج عملية الاستعراض، وبما يتسق مع الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، في المجالات ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية. وبناء على ذلك، عُقدت أثناء الاجتماعات المشتركة التي عقدها

(٧) انظر الوثيقتين CAC/COSP/IRG/2018/CRP.2، وCAC/COSP/2019/5.

(٨) انظر الوثائق CAC/COSP/WG.2/2018/3، وCAC/COSP/IRG/2018/CRP.14، وCAC/COSP/IRG/2018/CRP.15.

الفريق مع هيئات المؤتمر الفرعية الأخرى، بشأن المساعدة التقنية، حلقات نقاش بشأن المساعدة التقنية فيما يتعلق بفصول الاتفاقية الثاني (التدابير الوقائية)، والثالث (التجريم وإنفاذ القانون)، والرابع (التعاون الدولي)، والخامس (استرداد الموجودات).

٣٦- وعقدت أيضاً، ضمن إطار بنود أخرى من جدول أعمال الفريق، حلقات نقاش بشأن مسائل مثل التدابير التي يمكن اتخاذها للسماح للدول الأطراف برفع دعوى مدنية أمام محكمة لغرض تثبيت الحق في الملكية أو الممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب فعل مجرم بمقتضى الاتفاقية، أو تثبيت ملكية تلك الممتلكات، واستخدام الاستعراضات القطرية كأساس لوضع البرامج واستبانة التحديات القائمة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، والإجراءات التي تسمح بمصادرة عائدات الفساد دون إدانة جنائية.

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٣٧- شدد المؤتمر، في قراره ١/٣، على أن آلية استعراض التنفيذ ستحتاج إلى ميزانية تكفل عملها على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والحياد. وعملاً بذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٣٧/٦٤، أن يكفل توفير تمويل كاف لآلية الاستعراض.

٣٨- وقرر المؤتمر، في قراره ١/٤، أن يساعده فريق استعراض التنفيذ على الوفاء بمسؤوليته المتعلقة بالنظر في الميزانية كل سنتين، وذلك بالعمل مع الأمانة أثناء فترة ما بين الدورات بشأن النفقات والتكاليف المتوقعة فيما يتعلق بآلية الاستعراض.

٣٩- وأثناء الفترة المستعرضة، نظر الفريق في المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية، بما في ذلك ما أعدته الأمانة من وثائق تتضمن معلومات مميّزة عن النفقات المتكبدة حتى الآن في سياق تشغيل الآلية، وعن الموارد المتلقاة، سواء من الميزانية العادية أو من التبرعات، وعن النفقات المتوقعة للدورتين الأولى والثانية، وعن آثار التدابير المتخذة لتحقيق وفورات في التكاليف، وعن نقص الموارد اللازمة لتشغيل الآلية.^(٩) ونظر الفريق أيضاً في معلومات من هذا القبيل أثناء دوراته المستأنفة، حسبما قدمته الأمانة شفويًا من تحديثات.

٤٠- وأعرب الفريق عن ارتياحه لشفافية ووضوح التقارير المالية التي أعدها الأمانة، ورأى أنها وفرت أساساً مفيداً للمداولات. وأكد الفريق أيضاً على أهمية الآلية وأثرها الإيجابي وعلى الحاجة لضمان نجاح إنجاز الدورة الثانية واستدامة تمويلها، التي اعتبرها شرطاً أساسياً لسلسلة تشغيل الآلية وفعاليتها.

طرائق العمل

٤١- ناقش الفريق، في معظم دوراته، طرائق عمله، بما في ذلك الجدول الزمني لاجتماعاته. وأثناء الدورة التاسعة، أشار أمين الفريق، ضمن جملة أمور، إلى أن الجدول الزمني للاجتماعات يستند إلى برنامج العمل المتعدد السنوات، وأنه خضع لدراسة مطولة وينبغي للمؤتمر أن يناقشه.

(٩) انظر الوثائق CAC/COSP/IRG/2018/4، وCAC/COSP/IRG/2019/8، وCAC/COSP/IRG/2019/11.

٤٢ - وأثناء دورة الفريق التاسعة، اقترح أحد البلدان تقليص الاستحقاقات المتعلقة بالاجتماعات التي تعقدها الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر، ودعا الدول الأطراف إلى النظر في جدوى عقد دورة مستأنفة ثانية، مشيراً إلى أنها قد لا تكون ضرورية. ورحب أمين الفريق بإجراء استعراض للجدول الزمني للاجتماعات الجاري إعداده تحضيراً لدورة المؤتمر المقبلة، ولكنه أشار إلى أن المؤتمر وحده هو الذي يمكنه أن يتخذ قراراً بشأن هذه المسألة. ونوه الأمين كذلك إلى أن تقليص الاستحقاقات المتعلقة باجتماعات الهيئات الفرعية لن يؤدي إلى وفورات يمكن إعادة تخصيصها للمؤتمر وهيئاته الفرعية أو لدعم الآلية. وذكر أيضاً أن الأمانة تنظر في تقليص مدة دورة الفريق التاسعة المستأنفة الثانية وجدول أعمالها، دون مساس بوظائف الفريق وأعماله.

٤٣ - ونظر الفريق أثناء دورتيه العاشرة والعاشرتين المستأنفتين الأولى، في اقتراح قدمته سويسرا بإدراج بند جديد، وناقش طرائق عمل الفريق على نحو أعم. وفي الدورة العاشرة، ذكرت أمينة الفريق أنه يمكن زيادة تحسين طرائق العمل وأنه بوسع الأمانة أن تدعم إجراء مشاورات غير رسمية من خلال مكتب المؤتمر. وفيما يتعلق بالتعليقات التي قدمتها سويسرا، ذكرت الأمينة أن الأمانة قد اتبعت الممارسة الماضية فيما يخص البنود المقترح إدراجها في جدول أعمال المؤتمر. وذكرت أيضاً أنه، بالنظر إلى رغبة الفريق في مواصلة المناقشات بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت، فسوف تُصدرُ صيغة منقحة لتلك الوثيقة، تتضمن البند الجديد الذي اقترحه سويسرا، تيسيراً لمواصلة المناقشة في الدورة العاشرة المستأنفة الأولى للفريق.

٤٤ - وفي دورة الفريق العاشرة المستأنفة الأولى، رحب المتكلمون بالجهود الرامية إلى تحسين طرائق عمل الفريق، وتحسين هيكل مناقشاته وتخطيط دورات مقبلة مشتركة مع هيئات المؤتمر الفرعية الأخرى أو تعقب مباشرة دورات تلك الهيئات.

٤٥ - وذكر بعض المتكلمين أنه، توجيهاً لمواصلة تعزيز فعالية الآلية، ينبغي مرة أخرى تقليص عدد دورات الفريق السنوية إلى دورة عادية واحدة ودورة مستأنفة واحدة. فمن شأن هذا أن يفضي إلى تبسيط الجهود وجعل الاستحقاقات المتبقية المتعلقة بالاجتماعات متاحة لاجتماعات مخصصة أخرى قد يقرر المؤتمر عقدها، مثل اجتماعات تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مكافحة الفساد، التي ستعقد في عام ٢٠٢١. وأبرز المتكلمون أيضاً أهمية مواصلة تنسيق دورات الفريق مع دورات هيئات المؤتمر الفرعية الأخرى بغرض تعزيز المداولات. وأبرز أحد المتكلمين أهمية استبانة وتعزيز أوجه التآزر بين الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية تحديد المواضيع ذات الأهمية المشتركة وتحقيق الاستفادة التامة من الموارد المتاحة.

٤٦ - وفي الدورة نفسها، أعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم للاقتراح المقدم من سويسرا بشأن إدراج بند جديد في جدول الأعمال المؤقت لدورة الفريق الحادية عشرة، عنوانه "التبادل الطوعي للمعلومات بشأن التداوير الوطنية المتخذة بعد إنجاز تقارير الاستعراضات القطرية"، لأن من شأنه تيسير مداولات الفريق. وذكر كثير من المتكلمين أن هناك تقاسماً قائماً بالفعل لمعلومات من هذا القبيل بين دول كثيرة، بما في ذلك ضمن إطار بنود جدول الأعمال الموجودة، مثل البند ٢ من جدول الأعمال.

٤٧- وذكر بعض المتكلمين أنه يمكن تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن التقدم المحرز والتدابير الوطنية المتخذة، بيد أن إدراج بند من هذا القبيل في جدول الأعمال لا ينبغي أن يقوض المبادئ الأساسية لعمل الآلية، بما في ذلك حيادها، أو تنفيذ الاتفاقية ككل. وتحقيقاً لهذه الغاية، ذكر بعض المتكلمين أنه يلزم تقديم توضيحات إضافية بشأن الاقتراح، بما في ذلك توضيح آثاره العملية، نظراً لأن الاقتراح قد يمس بالمبادئ التوجيهية للآلية، بما في ذلك مبدأ سرية تقارير الاستعراضات القطرية وفقاً للفقرة ٣٧ من الإطار المرجعي للآلية.

٤٨- ونظراً لتعذر التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج البند المقترح في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة، فقد حث بعض المتكلمين الدول الأطراف على إجراء مشاورات غير رسمية حول هذه المسألة قبل انعقاد دورة المؤتمر الثامنة، مع إشراك الأمانة. وفي هذا الصدد، شدد عدة متكلمين على أن هذه المشاورات غير الرسمية لا ينبغي أن تقتصر على تناول البند المقترح فحسب وبل ينبغي أن تتناول أيضاً سبل تحسين طرائق عمل جميع هيئات المؤتمر الفرعية، وكذلك خطة عمل تلك الهيئات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٤٩- واتفق الفريق ضمن جملة أمور، على مواصلة مداولاته بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة في دورته العاشرة المستأنفة الثانية، التي ستعقد بالتزامن مع دورة المؤتمر الثامنة، على أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار أي قرارات قد يتخذها المؤتمر بشأن البرنامج المقبل لعمل الفريق. ونظراً لضيق الوقت المتاح للمناقشة في الدورة العاشرة المستأنفة الثانية، شجع الرئيس الوفود على عقد مشاورات غير رسمية بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة الفريق الحادية عشرة، وكذلك بشأن سبل تحسين طرائق عمل جميع هيئات المؤتمر الفرعية وبشأن خطة عملها للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، قبل انعقاد دورة المؤتمر الثامنة.

ثالثاً- طرائق عمل فريق استعراض التنفيذ

ألف- مقدمة

٥٠- عملاً بمقرر المؤتمر ١/٧، عممت الأمانة على الدول الأطراف، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، مذكرة شفوية تدعوها فيها إلى تقديم تعليقاتها على خطة عمل هيئات المؤتمر الفرعية بحلول ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٩. وأُرُفقت خطة العمل، الواردة في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2017/CRP.1، بتلك المذكرة الشفوية.

٥١- وأبلغت الحكومات في تلك المذكرة بأن خطة العمل قد حلت محل تنظيم الأعمال السابق، الذي يقضي بأن يعقد فريق استعراض التنفيذ دورة عادية واحدة ودورة مستأنفة واحدة كل سنة، وبأن يعقد اجتماعات الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات والفريق العامل المعني بمنع الفساد تعاقبياً، وفي شكل قائم بذاته، مع عقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء انعقاد دورات المؤتمر أو، عقب دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كلما أمكن ذلك.

٥٢- وبحلول ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، كانت قد وردت تعليقات من ألمانيا وتشيكيا وسويسرا والعراق وفرنسا وفنلندا والكويت والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وترد تلك التعليقات في هذه الوثيقة بالشكل الذي وردت به (انظر القسم بء).

٥٣- وإلى جانب ذلك، وحرصاً على تيسير مداوات المؤتمر بشأن طرائق عمل فريق استعراض التنفيذ والهيئات الفرعية الأخرى، نظمت الأمانة استطلاعات للآراء عممت من خلال توجيه رسائل خاصة عقب الدورات التي عقدها الهيئات الفرعية في غضون عام ٢٠١٩. وترد نتائج استطلاعات الآراء هذه في الفصل الثالث من هذه الوثيقة.

باء- التعليقات الواردة من الدور الأطراف

النمسا

٥٤- تؤيد النمسا بشدة تنظيم أعمال فريق استعراض التنفيذ في شكله الحالي. وتؤيد النمسا أيضاً الممارسة الحالية المتمثلة في جدولة دورات الأفرقة العاملة المواضيعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) عقب دورات فريق استعراض التنفيذ من أجل إتاحة استخدام الوقت والموارد على نحو ناجح.

تشيكيا

٥٥- متابعةً للمناقشة التي عقدت يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ ضمن إطار اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تشرف تشيكيا بأن تقدم فيما يلي ملاحظاتها واقتراحاتها من أجل تحسين كيفية عمل الأفرقة اللازمة العاملة المنفردة المنشأة في إطار الاتفاقية:

(أ) الملاحظات

'١' ترى الجمهورية التشيكية أن نظام عقد ثلاثة اجتماعات سنوية لفريق استعراض التنفيذ عقب اجتماعات الأفرقة العاملة الأخرى ذات الصلة لم يثبت فعاليته. وعلاوة على ذلك، نحن نعتقد أن عقد اجتماعات لثلاثة أفرقة عاملة (فريق استعراض التنفيذ والفريقين العاملين المعنيين باسترداد الموجودات والتعاون الدولي) في أسبوع واحد يمثل إفراطاً، كما كان الحال، مثلاً، في الأسبوع ٢٧-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩. فقد بينت تلك التجربة أن بعض الأفرقة العاملة تشهد حضوراً واسعاً ومناقشات مستفيضة يصعب حصرها ضمن حدود جدول الأعمال المقرر، بينما واجهت أفرقة عاملة أخرى، وخصوصاً الأفرقة العاملة التي عقدت في نهاية الأسبوع، نقصاً في عدد المشاركين وضعفاً في "حفز" المندوبين المتبقين على المشاركة في المناقشات؛

'٢' تعتقد الجمهورية التشيكية أن عقد اجتماعين كل سنة لفريق استعراض التنفيذ سيكون كافياً، مثلما كان عليه الوضع في السابق، مع عقد اجتماع واحد له لمدة أسبوع في أيار/مايو - حزيران/يونيه، واجتماع آخر في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر.

ومن ناحية أخرى، إذا ما أبقى على نموذج عقد ثلاثة اجتماعات سنويا لفريق استعراض التنفيذ، فنحن نوصي بنقل اجتماع أيلول/سبتمبر إلى كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير، على سبيل المثال، نظراً لقصر الفترة ما بين حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ولتعدد حدوث الكثير أثناءها (خصوصاً بالنظر لفترة العطلة الصيفية)؛

٣' ترى الجمهورية التشيكية أن سحب القرعة، الذي يجري حالياً أثناء اجتماع فيما بين الدورات ويعقد عادة يوم الجمعة السابق ليوم الاثنين الذي يبدأ فيه الاجتماع العادي لفريق استعراض التنفيذ، ينبغي أن يجري أثناء انعقاد الاجتماع العادي للفريق، إذ إن كثيراً من الخبراء الآتين من العواصم لا يستطيعون الوصول إلى فيينا يوم الجمعة لأجل سحب القرعة فحسب ثم إلى عواصمهم ومن ثم إلى فيينا يوم الاثنين (ولا يستطيعون أيضاً، بدلاً من ذلك، البقاء في فيينا في نهاية الأسبوع، إذ تعتبره معظم الحكومات غير اقتصادي). ومن ثم فإن أغلب المشاركين في سحب القرعة هم من موظفي البعثات الدائمة، ممن ليس لديهم عادة تعليمات مرنة بما فيه الكفاية، ولذلك يلزم على أي حال إعادة سحب القرعة أثناء دورة الفريق العادية؛

٤' تؤيد الجمهورية التشيكية الاقتراحات الداعية إلى تبسيط ودمج نتائج عمل الفريق العامل ذي الصلة مع نتائج الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهناك في الوقت الراهن تداخل بين الأجزاء ذات الصلة من جدول أعمال كل من الأفرقة العاملة. وإضافةً إلى ذلك، فإن حالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، التي يناقشها الخبراء على هامش الأفرقة العاملة، تُظهر وجود العديد من أوجه التشابه الموضوعية والإجرائية. لذا ترى الجمهورية التشيكية أن هناك إمكانية لتنظيم اجتماعات مشتركة بين الفريقين العاملين المعنيين بالتعاون الدولي في إطار الاتفاقيتين اعتباراً من عام ٢٠٢٠، مما يمكن الدول الأطراف من تعزيز أوجه التآزر والتكامل، وتحسين الفعالية وتحقيق وفورات في الموارد المالية؛

(ب) الاقتراحات:

١' أن تعقد دورتان في السنة لفريق استعراض التنفيذ تستغرق كل منهما أسبوعاً واحداً، إحداهما في أيار/مايو - حزيران/يونيه والثانية في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر؛ أو بدلاً من ذلك: أن تعقد ثلاث دورات للفريق في كل سنة، الأولى في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير، والثانية في أيار/مايو - حزيران/يونيه، والثالثة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر؛

٢' يمكن تنظيم أحد اجتماعات فريق استعراض التنفيذ المذكورة أعلاه بالتعاقب مع اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مع عقد اجتماع مشترك في أحد الأيام واجتماعات منفصلة في الأيام الأخرى. ويمكن عقد اجتماع آخر من اجتماعات فريق استعراض التنفيذ المذكورة أعلاه بالتعاقب مع اجتماع

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، مع عقد اجتماع مشترك في أحد الأيام واجتماعات منفصلة في الأيام الأخرى؛

٣' يمكن عقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالتعاقب مع اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، مع عقد اجتماع مشترك واحد لمدة يوم واحد أو يومين واجتماعين منفصلين في اليوم الآخر (الأيام الأخرى).

فنلندا

٥٦- فيما يتعلق خطة العمل وتنظيم الأعمال، كانت تجربة مشاركة الخبراء الفنلنديين في اجتماعات الأفرقة العاملة وفريق استعراض التنفيذ والفريقين العاملين المعنيين باسترداد الموجودات ومنع الفساد، تجربة إيجابية فيما يتصل بالتنظيم المتعاقب والتوقيت الحالي للاجتماعات، ونحن نؤيد اتباع خطة عمل مماثلة وتنظيم مماثل للأعمال في المستقبل.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

٥٧- فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات، كان عقد اجتماعات الأفرقة المواضيعية بالتعاقب مع دورات فريق استعراض التنفيذ أمراً مفيداً. وقد وفرت عملية إعادة التنظيم هذه تنوعاً لدورات فريق استعراض التنفيذ، مما أتاح بالتالي، إمكانية تركيز المناقشات بشكل أفضل على فصل واحد أو فصلين من فصول الاتفاقية الخاضعة للاستعراض في الدورة الثانية. وينبغي مواصلة هذه الممارسة كسبيل لاستكشاف تام لحصائل الاستنتاجات المتوصل إليها أثناء هذه الدورة.

٥٨- ومع ذلك، فإن الزيادة الهامة في عدد الاجتماعات الناشئة عن عقد دورة واحدة لفريق استعراض التنفيذ تعقبها دورتان مستأنفتان بدلاً من واحدة، كما كان الحال في عام ٢٠١٧، تشير عدداً من المسائل. ومن تلك المسائل تكبد جميع المندوبين تكاليف سفر إضافية في حين تعاني الآلية من مشاكل تمويلية. وإلى جانب التكاليف الإضافية، ثمة ازدياد في أعباء عمل المندوبين، نظراً لأن معظم الدول الأطراف تشارك في عدد من آليات استعراض النظراء الخاصة باتفاقيات مكافحة الفساد (مثل اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واتفاقية مجلس أوروبا واتفاقية البلدان الأمريكية). كما أن استحداث دورة مستأنفة إضافية لفريق استعراض التنفيذ قد لا يمكن بالضرورة من تحقيق تقدم سهل بشأن المواضيع التي يتناولها الفريق. ولوحظ أن من شأن الدورة المستأنفة الإضافية أن تؤدي في الواقع إلى إضعاف انخراط الدول الأطراف ومن ثم إلى تقليص المشاركة الجماعية والتقدم الملموس.

٥٩- وفي هذا السياق، يوصى بمعاودة اتباع النظام الذي كان قائماً قبل وضع خطة العمل الإثناسنوية، مع عقد دورة طويلة للفريق تمثل الدورة الرئيسية، يليها عقد دورة مستأنفة تستغرق يومين إلى ثلاثة أيام في وقت لاحق من السنة. ويمكن أن تعقب هاتان الدورتان باجتماعات للأفرقة المواضيعية، مع تخصيص يوم واحد للاجتماعات المشتركة.

- ٦٠ - وإلى جانب ذلك، يمكن تعزيز التعاون بين اجتماع الخبراء المعني بتعزيز التعاون الدولي ونظيره الخاص باتفاقية باليرمو، بعقد اجتماع مشترك بشأن الاتفاقيتين.
- ٦١ - وأخيراً، قد يكون من المفيد، بناء على الاقتراحات التي قدمها الوفد السويسري، اتباع نهج أفضل هيكلية في إجراء المناقشات أثناء دورات فريق استعراض التنفيذ. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيكون من المفيد أن تقوم الأمانة و/أو المكتب الموسع، مسبقاً وعلى أساس طوعي، بتحديد الدول الراغبة في تقديم عروض إيضاحية مستفيضة للإصلاحات التي اضطلعت بها استجابة للاستنتاجات الواردة في تقارير التقييم. ومزية هذا التدبير هي تعزيز إبراز أثر آلية الاستعراض على التشريعات الوطنية وإتاحة تقاسم الممارسات الجيدة.

ألمانيا

- ٦٢ - تود ألمانيا أن تشكر الأمانة على مذكرتها المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ وإتاحتها فرصة للتعليق على تنفيذ خطة العمل الخاصة بالهيئات الفرعية التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف.
- ٦٣ - وتود ألمانيا أن تبدي تأييدها، بوجه عام، للاقتراحات التي قدمتها سويسرا في ورقة الاجتماع المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بشأن جدول أعمال فريق استعراض التنفيذ وطرائق عمله (الوثيقة CAC/COSP/IRG/2018/CRP.18). ولكن ألمانيا، خلافاً لسويسرا، لا تعارض مواصلة الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات الفريق (أو جزء منها على الأقل) أثناء دورة المؤتمر. فمن شأن ذلك أن يخفف تكاليف سفر الوفود وربما يسمح أيضاً بمشاركة مزيد من الوفود في فريق استعراض التنفيذ ومؤتمر الدول الأطراف، على السواء.
- ٦٤ - ويمكن لألمانيا أن تؤيد أيضاً اقتراح تشيكيكا الوارد في ورقتها "تحسين تنظيم أعمال وأداء الأفرقة العاملة المنشأة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" بتقليص عدد الاجتماعات السنوية التي يعقدها فريق استعراض التنفيذ من ثلاثة اجتماعات إلى اجتماعين (ويبدو أن هذا يرد أيضاً في الفقرة ٦ من الورقة السويسرية). ولكن ألمانيا تعارض اقتراح العودة إلى إجراء سحب القرعة أثناء الاجتماع العادي لفريق استعراض التنفيذ، لا أثناء أحد اجتماعات ما بين الدورات. وتشير الورقة التشيكية إلى أن البعثات الدائمة هي في الغالب من يحضر سحب القرعة، وهي ليست مزودة في العادة بتعليمات ذات مرونة كافية، ومن ثم يتعين على أي حال تكرار سحب القرعة أثناء دورة الفريق. ونحن نتفهم وجهة النظر هذه، ولكننا نعتقد أنه مع ترسخ المزيد من النمط الروتيني في الممارسة الراهنة، ربما أمكن تقليل الحاجة إلى تكرار سحب القرعة في اجتماع الفريق، مما يمكن أن يفضي إلى منحه مزيداً من الوقت لإنجاز أعماله الكثيرة.
- ٦٥ - وإلى جانب ذلك، تؤيد ألمانيا اقتراح تشيكيكا الداعي إلى مناسقة ودمج نتائج عمل الفريق العامل ذي الصلة مع نتائج عمل الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلى تنظيم اجتماعات مشتركة بين الفريقين العاملين المعنيين بالتعاون الدولي المنشأين في إطار الاتفاقيتين ابتداءً من عام ٢٠٢٠.

العراق

٦٦- يبدو عموماً أن أثر خطة العمل ملائم ومناسب، وهذا يتجلى في مزيتين، هما:

(أ) أنها تساعد على ضمان مشاركة أكثر من خبير حكومي واحد في كل اجتماع يعقده فريق استعراض التنفيذ والفريقان العاملان، نتيجة لخفض تكاليف سفر الوفود ونفقات إقامتها؛

(ب) أنها تيسر تداول المعلومات، مثل الآراء والتجارب الناجحة والتحديات القائمة والممارسات الجيدة التي تكتسب من المناقشات التي تجري في اجتماعات فريق الاستعراض والفريقين العاملين بين سائر الخبراء الحكوميين والهيئات الوطنية، مما يمكن أن يسرع استعراض تلك المعلومات في غضون إطار زمني أقصر.

اليابان

٦٧- ينبغي لنا أن نواصل استكشاف إمكانية عقد كل ما يمكن عقده من اجتماعات بالتعاقب مع اجتماعات الهيئات الفرعية الأخرى، بهدف خفض تكاليف السفر التي تتكبدها الدول الأطراف وخبرائها الذين يأتون من عواصمهم لغرض حضور تلك الاجتماعات. مما يتيح لمزيد من الخبراء حضور الاجتماعات والمشاركة في المناقشات بنشاط.

٦٨- وبالنظر إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سيعقد في نيسان/أبريل ٢٠٢٠، من الجدير بالذكر أنه ينبغي الحرص، لدى البت بشأن الجدول الزمني لاجتماعات الهيئات الفرعية العاملة في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، على عدم تداخل مواعيد مؤتمر الجريمة واجتماعاته التحضيرية مع مواعيد اجتماعات الهيئات الفرعية المذكورة.

٦٩- وينبغي لنا أن نواصل استكشاف إمكانية عقد بعض جلسات اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظراً لأن المواضيع الرئيسية التي يناقشها فريق الخبراء، بما فيها التحديات التي تواجه تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، وكذلك كيفية تسليمهم، تكتسي أيضاً أهمية لدى الفريق العامل المذكور، كما أن هناك تداخلاً كبيراً في مناقشات الفريقين العاملين. ولدينا ملاحظة مفادها أن هناك اختلافاً مهماً واحداً بين الأحكام المتعلقة بمسائل التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والتعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد هو استرداد الموجودات. بيد أنه نظراً لأن لدينا بالفعل فريق عامل مخصص لاسترداد الموجودات، فإن المسائل المتبقية تتداخل كثيراً حسبما نراه. فعلى سبيل المثال، كان من بين المسائل التي نوقشت أثناء اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي، المعقود في أيار/مايو المنصرم، مسألة العقوبات القانونية التي تعوق تبادل المساعدة القانونية. وهذه المسألة أهمية كبرى للممارسين العاملين في كلا مجالي الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولكي يتسنى للخبراء تحقيق استفادة قصوى، وكذلك إيجاد أوجه تآزر بين خبراء من مجالات اهتمام مختلفة (ولكنهم مع ذلك يعملون من أجل هدف مشترك هو تعزيز التعاون الدولي)، فإن عقد جلسة مشتركة قد يكون مفيداً.

الكويت

[الأصل: بالعربية]

- ٧٠- تؤكد الهيئة العامة لمكافحة الفساد على أنه ليس لديها آراء تنظيمية حول خطة العمل المشار إليها، لظالم أن مؤتمر الدول الأطراف كان قد اعتمدها بحسب ما ورد في الفقرة (ج) من مقرره ١/٧.
- ٧١- وفي السياق ذاته، فإنه يهيم الهيئة التأكيد، من الناحية الفنية، على أنه يحسن العودة إلى الوضع التنظيمي لاجتماعات فريق استعراض التنفيذ، الذي كان سائداً قبل اعتماد خطة العمل المشار إليها، من حيث عدد دورات انعقاد هذا الفريق (دورة عادية - دورة مستأنفة)، استجابة لضرورات توفير النفقات والحفاظ على الموارد الخاصة بآلية استعراض التنفيذ، خاصة مع تنامي الحاجة إلى توفير المزيد من الموارد لضمان انتظام أعمال فريق استعراض التنفيذ فيما يتعلق بإدارة آلية استعراض التنفيذ، لا سيما مع محدودية الموارد الحالية للآلية بالنسبة لمصروفاتها المتوقعة خلال سنوات عملها القادمة.
- ٧٢- وفيما يخص انعقاد الدورة المستأنفة الثانية لفريق استعراض التنفيذ، بشأن تحليل المعلومات حول الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي)، فإنه يمكن إجراء هذا التحليل الفني للمعلومات واستعراض نتائجه كبند دائم على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ العادية والمستأنفة، دونما الحاجة إلى إرهاق ميزانية آلية استعراض التنفيذ بتكاليف ونفقات عقد دورة مستأنفة إضافية ثانية.

سويسرا

- ٧٣- تعرب سويسرا عن تقديرها لإتاحة فرصة لتقديم تعقيبات على تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات. وهي ترحب بالممارسات المتبعة في السنوات الأخيرة والتمثلة في جدولة اجتماعات فريق استعراض التنفيذ بالتعاقب مع اجتماعات مختلف الأفرقة العاملة، وحتى عقد اجتماعات مشتركة بشأن مواضيع معينة. وهذا النهج لا يتجنب ازدواجية المناقشات في مختلف هيئات المؤتمر الفرعية فحسب، بل يوجه أيضاً انتباه الخبراء الوطنيين المختصين إلى نتائج عمليات استعراض التنفيذ، ولا سيما إلى تقارير التنفيذ المواضيعية.
- ٧٤- وهذا يدعم وضع سياسات قائمة على أدلة. كما يستفيد فريق استعراض التنفيذ أيضاً من حضور ومشاركة خبراء في مجالات منع الفساد واسترداد الموجودات والتعاون الدولي، لأنهم يساهمون بمعارفهم المتخصصة في العمل التحليلي الذي يجريه الفريق. وترى سويسرا أن أوجه التآزر المحققة من خلال الجدول الزمني الحالي للاجتماعات تفوق بكثير أوجه التآزر التي حققت في الماضي من خلال عقد اجتماعات متعاقبة للفريقين العاملين المعنيين بمنع الفساد واسترداد الموجودات.
- ٧٥- ولذلك، توصي سويسرا بمواصلة الممارسة الحالية لجدولة الاجتماعات. وهي تعتبر تواتر الاجتماعات مناسبة (ثلاثة اجتماعات سنوياً لفريق استعراض التنفيذ، واجتماع سنوي واحد لكل من الأفرقة العاملة المعنية باسترداد الموجودات ومنع الفساد والتعاون الدولي). ويمكن مواصلة تعزيز جاذبية الاجتماعات لدى الخبراء من خلال إبراز خصوصية المواضيع المتناولة في الاجتماعات المشتركة، وكذلك إبراز المسائل الموجهة للمناقشة في الدعوة التي توجهها الأمانة وفي جدول الأعمال المشروح.

الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) عدد اجتماعات فريق استعراض التنفيذ

٧٦- تقرر الولايات المتحدة بأهمية الدور الذي يضطلع به فريق استعراض التنفيذ في تعزيز فعالية تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد؛ إذ يتيح للدول الأطراف فرصة لتقاسم الممارسات الفضلى والتحديات المشتركة بشأن تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن الدروس المستفادة من خلال عمليات الاستعراض المنفذة في الدورتين الأولى والثانية لآلية استعراض التنفيذ. ولهذا الأمر أهمية بالغة فيما يخص الدورة الثانية، التي كان يرتأى أصلاً أن تحتتم في غضون خمس سنوات، ولأن مؤتمر الدول الأطراف هو الذي يقرر مستقبل تلك الآلية.

٧٧- ونظراً للشواغل المالية المحيطة بآلية استعراض التنفيذ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ما انفكت تدعو مؤتمر الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته أمانة اتفاقية مكافحة الفساد، إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف. ولقد أنجزت الأمانة عملاً جديراً بالثناء في استبانة تلك التدابير وإرسائها، مما أفضى إلى تعزيز الاستقرار المالي للآلية. ومع ذلك، لاتزال هناك شواغل تتعلق بميزانية الآلية، وينبغي إرساء تدابير إضافية لتحقيق وفورات التكاليف. ومن المجالات التي ينبغي النظر في اتخاذ تلك التدابير بشأنها عدد ومدة الاجتماعات التي يعقدها فريق استعراض التنفيذ سنوياً.

٧٨- وتوصي الولايات المتحدة بخفض عدد اجتماعات الفريق السنوية من ثلاثة اجتماعات إلى اجتماعين. فعقد اجتماعين سيظل يوفر للفريق وقتاً كافياً لبلوغ أهدافه والوفاء بمسؤولياته. ومن شأن إلغاء الاجتماع الثالث أن يخفف أيضاً عدد الاستحقاقات اللازمة للاجتماعات، مما يتيح مزيداً من الوفورات في التكلفة. ومن شأن هذه الوفورات أن تفرج عن استحقاقات خاصة بالاجتماعات يمكن الاستفادة منها في أغراض أخرى، مثل عقد اجتماعات مخصصة للتخطيط لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الفساد، المزمع عقدها في عام ٢٠٢١، إذا ما قرر مؤتمر الدول الأطراف تنظيم أحداث من هذا القبيل.

(ب) وضع الجدول الزمني لاجتماع الخبراء المعني بالتعاون الدولي

٧٩- تؤيد الولايات المتحدة مواصلة الممارسة المتمثلة في جدول اجتماع الخبراء المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد بالاقتران مع اجتماع الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات؛ إذ إن كثيراً من المسائل الأشد إلحاحاً المتعلقة باسترداد الموجودات تنطوي على تعاون دولي بين الدول الأطراف. ومن شأن جدول هذين الاجتماعين معاً أن يشجع الدول الأطراف على إيفاد خبراءها في مجالي استرداد الموجودات والتعاون الدولي لحضور هذين الاجتماعين. ويمكن زيادة تعزيز هذا النوع من التعاون بين الهيئات من خلال جدول جلسة مشتركة بين الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات واجتماع الخبراء المعني بالتعاون الدولي، على غرار الجلسات المشتركة المعقودة بين الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات وفريق استعراض التنفيذ. ويمكن أن تعالج الجلسة المشتركة بعض التحديات المشتركة التي تؤثر على فعالية التعاون الدولي في قضايا استرداد الموجودات.

٨٠- وسوف تشجع الولايات المتحدة أيضاً، حيثما أمكن، على زيادة التنسيق بين أمانة اتفاقية مكافحة الفساد وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تيسير

تنظيم اجتماعات متعاقبة للأفرقة العاملة المعنية بالتعاون الدولي، والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين في إطار الاتفاقيتين. ومع أنه قد يتعذر من الناحية اللوجستية عقد دورة الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد أثناء الأسبوع نفسه الذي تعقد فيه اجتماعات الهيئات الفرعية الخاصة بتلك الاتفاقية، فقد يكون من المجدي تنظيم اجتماعات مشتركة للأفرقة العاملة الخاصة بهاتين الاتفاقيتين بشكل مقصود بغية تشجيع مشاركة السلطات المركزية والسلطات المختصة. وتعزيزاً لبلوغ هذا الهدف، سوف تشجع الولايات المتحدة الفريقين العاملين على أن يطلع أحدهما الآخر على جدول أعماله، وربما على الاتفاق أيضاً بشأن مجالات التركيز الخاصة بكل منهما من أجل تعزيز التطور المهني للمشاركين وتفاذي الازدواجية.

(ج) جدولة الاجتماعات المخصصة لاتفاقية مكافحة الفساد من أجل التخطيط لدورة الجمعية العامة الاستثنائية

٨١- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩١/٧٣، أن تعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١، دورة استثنائية لها بشأن التحديات القائمة والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتوطيد التعاون الدولي. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن يجري التخطيط للدورة الاستثنائية، الذي يشمل التفاوض بشأن الإعلان السياسي، تحت رعاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد. ودعت الجمعية العامة، على وجه التحديد، مؤتمر الدول الأطراف إلى قيادة عملية التحضير للدورة الاستثنائية بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة.

٨٢- وتعتقد الولايات المتحدة أنه ينبغي لمؤتمر الدول الأطراف أن يخصص ما يكفي من الوقت والموارد للتخطيط لدورة الجمعية العامة الاستثنائية. ومن ثم، توصي الولايات المتحدة بأن ينظر المؤتمر في ادخار الاستحقاقات الموجودة لاجتماعات لدعم تنظيم عدة اجتماعات مخصصة للتخطيط للدورة الاستثنائية. وينبغي أن تعقد تلك الاجتماعات في فيينا، ويمكن عقدها عقب اجتماعات الهيئات الفرعية للاتفاقية التي سبق جدولتها، بغية المساعدة على ضمان تمكن الخبراء من المشاركة في عملية التخطيط. ومن الخيارات التي تضمن عقد هذه الاجتماعات ضمن حدود الموارد المتاحة تقصير مدة اجتماع الفريق المستأنف بنصف يوم واستخدام استحقاقات ذلك الاجتماع في التخطيط للدورة الاستثنائية. وإلى جانب ذلك، وحسبما أوصي به آنفاً، يمكن الاستعاضة عن الاجتماع الثاني لدورة الفريق المستأنف باجتماع للتخطيط للدورة الاستثنائية. ومرة أخرى، ينبغي لهذه الاجتماعات أن تبدأ في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠، بعد اختتام مؤتمر الجريمة.

جيم- نتائج استطلاعات الرأي التي عممها المكتب على البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

٨٣- يسعى المكتب باستمرار إلى تحسين تقديم خدماته. وفي هذا السياق، نظمت أمانة المؤتمر في عام ٢٠١٩ استطلاعين للآراء لتقييم مدى رضى الوفود على الدعم المقدم فيما يتعلق بدورات هيئات المؤتمر الفرعية.

٨٤- وأجري استطلاع الآراء الأول في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ بالاقتران مع الاجتماعات التالية: (أ) الدورة العاشرة لفريق استعراض التنفيذ، المعقودة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩؛

و(ب) الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، المعقودة من ٢٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩؛ و(ج) الدورة الثامنة لاجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩.

٨٥- وورد ما مجموعه ١١ ردًا من ممثلي ٩ دول أطراف، فأعطى أكثر من ٨٠ في المائة من المجيبين تنظيم الأعمال وتقديم الخدمات اللذين تقوم بهما الأمانة دعماً للاجتماعات مرتبة "ممتاز" أو "جيد جداً"، وأعطى ٩٠ في المائة منهم نوعية وتوقيت الوثائق التي تعدها الأمانة مرتبة "ممتاز" أو "جيد جداً".

٨٦- وتضمنت تعليقات المجيبين على استطلاع الآراء الأول ما يلي:

(أ) ينبغي أن يكون جدول الأعمال أسهل استعمالاً وأكثر تفصيلاً؛

(ب) ينبغي تحسين كفاءة الاجتماعات من خلال تزويد المتكلمين بإرشادات فيما يتعلق بالوقت المحدد للكلمات والبنود قيد المناقشة، وتوفير معلومات مسبقة عن المواضيع التي سينظر فيها، واستهلال حلقات النقاش في بداية الدورات؛

(ج) تعزيزاً لأوجه التآزر، ينبغي عقد اجتماعات تعاقبية أو مشتركة للهيئات المعنية بالتعاون الدولي المنشأة بمقتضى اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة؛

(د) ينبغي معالجة التحديات التي تواجهها البلدان في تنفيذ الاتفاقية.

٨٧- وأجري استطلاع الآراء الثاني في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بالاقتران مع الدورة العاشرة المستأنفة الأولى لفريق استعراض التنفيذ، المعقودة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، ودورة الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد، المعقودة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٨٨- وورد ما مجموعه ١٦ ردًا من ممثلي ١٥ دولة طرفاً، فأعطى نحو ٩٥ في المائة من المجيبين تنظيم الأعمال وتقديم الخدمات اللذين تقوم بهما الأمانة دعماً للاجتماعات مرتبة "ممتاز" أو "جيد جداً"، وأعطى قرابة ٩٠ في المائة منهم نوعية وتوقيت الوثائق التي أعدتها الأمانة مرتبة "ممتاز" أو "جيد جداً".

٨٩- وكانت الملاحظات الواردة من المجيبين على استطلاع الآراء الثاني تتعلق بما يلي: ما تقوم به الأمانة من عمل ممتاز؛ والحاجة إلى زيادة التفاعل أثناء الدورات، بما في ذلك أثناء حلقات النقاش، على سبيل المثال بإدراج أسئلة موجهة للمناقشة في جدول الأعمال المشروح؛ والحاجة إلى معالجة مسائل مثل إصدار شارات خاصة للاجتماعات المشتركة؛ وترجمة المذكرات الإيضاحية التي تقدمها الوفود إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية.

رابعاً- التوصيات

٩٠- لعل المؤتمر يود أن ينظر في المعلومات المتاحة بشأن طرائق عمل الفريق، بما فيها التعليقات الواردة من الدول الأطراف، وأن يعتمد خطة عمل لفريق استعراض التنفيذ للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.